

## التعليق على المتنى للإمام المجد [05] | كتاب الصلاة: باب: بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. أما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق للثامن والعشرين - [00:00:00](#)

شوال لعام الفين واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم احكام بالبركات السلام رحمة الله تعالى. قال رحمة الله باب بيان ان من ادرك بعد الصلاة في الوقت فإنه يتمها. ووجوب المحافظة على الوقت - [00:00:28](#)

وهذا الباب فيه مسألتان الاولى بعد الصلاة في الوقت. ثم الحكم المترتب انه يتمها او يحصل له اتمامها بادراك بعض الصلاة والمسألة الثانية ووجوب المحافظات على الوقت واورد اخبارا - [00:01:04](#)

للشقا الاول ثم ايضا اورد اخبارا للشقا الثاني الترجمة قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس - [00:01:40](#)

فقد ادرك الصبح. ومن ادرك من العصر ركعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر. رواه جماعة وهذا الخبر له شواهد و جاءت روایات ايضا مبینة موضحة. ولهذا ذكر رحمة الله لواء البخاري قال وللبعض اذا ادرك احدهم شحة من صلاة العصر - [00:01:56](#)

قبل ان تغروب الشمس فليتم صلاته وهذا شاهد بقوله فإنه يتمها الرواية التي عند البخاري واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس بل يتم صلاته جاء عند البخاري - [00:02:26](#)

انه عليه الصلاة قال من ادرك ركعة الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس لم تفته العصر اجتماع الروایات يبيّن انه بادراك وقت العصر وادراك وقت الفجر. قبل - [00:02:53](#)

مغيب الشمس وقبل طلوعها في هذين الوقتين انه يدرك الصلاة. وهذه تكررت كثيرا او تكرر كثيرا في كلام اهل العلم سبق الاشارة اليها ايضا في شرح المستق Nugah وهي مسألة مأخوذة من هذه الاخبار وهي مجمع على اصلها - [00:03:22](#)

لكن ما هو هذا الادراك من هو المدرك؟ واحكام الادراك قول من ادرك ركعة من الصبح ما ادرك من الصبح ركعة وهل هذا خاص بهذين الوقتين صوابا انه ليس خاصا بهذا الوقت بل كل صلاة ادرك هذا القدر منها - [00:03:52](#)

فانه يدركها ويدركها كلها. وهذا ورد عند مسلم في رواية ادرك الصلاة كلها والمعنى انه يتم صلاته كما في رواية البخاري ندرك الصلاة كلها وهذا يبيّن انه في ادرك الصلاة. وهذا الادراك كما تقدم في جميع الصلوات - [00:04:21](#)

ليس خاصا بصلوة الفجر ولا صلاة العصر روى ابو هريرة ما روى الشیخان من طريقی الزهرا عن ابی سلمة عن ابی هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال ما ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:04:53](#)

وبعض اهل العلم قال انه ان هذا الحديث مطلق مقيد بهذه الروایات بهذه الروایة التي في الصحيحين. والاظهر والله اعلم هو اطلاقه ان هذه الروایة ذكرت هذين الوقتين في طرف النهار. وجميع الاوقات في حكمها. وهذا الوقتان - [00:05:16](#)

ظهور وقت فيهما واضح في بعلامة واضحة طلوع الشمس لانتهاء وقت صلاة الفجر وبغروب الشمس لانتهاء وقت صلاة العصر ولهذا اختلف اهل العلم هل هو مطلق او عام ادركها معدورا او غير معدور - [00:05:44](#)

الصواب انه عام للجميع سواء كان معذور او غير معذور باطلاق الخبر كل من ادرك الصلاة من ادرك هذا الوقت من معذور او غيره فانه يدرك وقتها. يدرك وقتها. فيشمل من اخر الصلاة عمدا من غير - [00:06:16](#)

العذر حتى هذا الوقت وكذا في صلاة الفجر صلاة العصر وسائر الصلوات ايضا سائر الصلوات. الاخر ايضا. فان الحكم فيها. لكن هناك صلوات تأخيرها الى وقت معين يكون اثما وهذا في صلاة العصر لان لها وقت ضرورة - [00:06:42](#)

ولا يجوز تأخيرها اليه واختلف وصالة الفجر صحيح انه يمتد الى طلوع الشمس وليس فيه وقت ضرورة لكن الصلاة في اول الوقت افضل على تفصيل ذكرها العلم تقدم شيء من هذا - [00:07:13](#)

في هذا الكتاب مبارك كتاب ملتقى وكذلك في متن الزاد رحمة الله على الجميع. فهو يشهد لكن فرق بين من كان غير معذور انه يأثم في هذا. اما المعذور فلا يأثم. فلا يأثم - [00:07:36](#)

بل المعذور اقسام هناك من يدرك الوقت مثلا وهو او كلف عند هذا الوقت كالحائض مثلا وكالصبي يبلغ. والكافر يسلم. وان كان الكافر ومخاطب وهو اثم هو على كفره لكن - [00:08:00](#)

حين يدرك الوقت في هذه الحال فانه يكون مدركا للصلاة ويدخل فيه النائم اذا استيقظ والناس اذا ذكر والشاهد والغافل. ايضا الجميع يدخلون تحت هذا الحكم لكن جاءت ادلة اخرى - [00:08:26](#)

تبين ان هناك من يدرك الوقت لكنه اثم. قال عليه الصلاة والسلام تلك صلاة يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنين شيطان قام ربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. فهو اثم. وسيأتي - [00:08:52](#)

ابي ذر رضي الله عنه في اخر هذا الباب كما سيدكره مصنف رحمة الله انه قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة او يؤخرون الصلاة. وفي عند مسلم من - [00:09:12](#)

ابن مسعود يؤخرونها الى شرف الموتى يخلقونها يعني يضيقون فيصلون في هذا الوقت هذا يبين انه انه يدرك الوقت وان كان اثما بهذا الفعل الادراك له احكام ادراك ما يتعلق بادراك الصلاة وحكم يتعلق - [00:09:32](#)

كونه مأثوما آظالما لنفسه بهذا الفعل يجب عليه التوبة. اما من كان العذر بغير اختياره او في هذه الحالة او كان مرفوعا عن القلم في تلك الحال في هذه الحالة لا اثم عليه. لا اثم عليه. ثم ايضا بینت الادلة - [00:10:03](#)

ان بعض المعذورين اذا ادرك الوقت فانه في الحقيقة يدرك الوقت كله. ووقت من حين ادرك. وهذا في النائم والشاهد والغافل فمن نام عن الصلاة حتى لم يبقى الا هذا الوقت نقول ادركت الوقت - [00:10:29](#)

لكن مع ذلك وادرك الصلاة كلها ووقتها حين يستيقظ كما سيأتي ان شاء الله في الاخبار في هذا الباب في حديث انس وحديث ابي هريرة وما جاء في معناها من حديث ابي قتادة - [00:10:57](#)

فليصلني وذلك وقتها قال عليهم السلام بعد ذلك تلا اقام الصلاة لذكري دل على انه يدرك وقتها هذه الاحكام هذه الاخوة يبين بعضها بعضا وذكر المصنف حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس - [00:11:15](#)

او من الصبح قبل ان تطلع او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها. رواه احمد والمسجدة هنا الركعة. لانه جاء في اكثر الاخبار الذكر والمسجدة يطلع على الركعة من اطلاق - [00:11:46](#)

جزء على الكل وجاءت الاخبار باطلاق المسجدة في الصحيحين عن ابن عمر حبيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدين قبل الظهر وسجدين بعدها الحديث والمراد الركعتان هنا هذا هو المراد وهذا - [00:12:11](#)

والصواب في مثل هذا ان مراد المسجدة الركعة كما تقدم ونظرة لرکعة ندرك من الصبح رکعة. وانواع الادراکات كثيرة لكن الذي اشار اليه الامام ماجد رحمة الله ادراك بعض الصلاة في الوقت فهو يريد بيان ادراك الوقت - [00:12:34](#)

وانه يتمها. وان من ادرك رکعة انه يتمها. وهذا هو الصواب في هذه المسألة انه لا يحصل ادراك الوقت الا بادراك رکعة. الا بادراك من ادرك رکعة ان عليه ان يأتي بها فانه قد تعلقت - [00:13:00](#)

في ذمته ويكون مدركا لها ويكون مدركا لا لكن لا شك ان من يعني كان مفرطا كان مفرطا فاستيقظ بعد ذلك ادرك الوقت قبل خروجه. ادرك الوقت قبل خروجه فانه اذا ادرك ركعة يكون مدركا للوقت - [00:13:24](#)

ويصلی ما بقی. ولهذا جاء اه في رواية عند النسائي وقد ادرك الصلاة الا انه يقضی ما فاته. يقضی ما فاته فشماه فجاء ادرك الصلاة كلها. وقال فليتم صلاته. قال انه يقضی ما بعده. فبالنظر الى انه - [00:13:59](#)

خارج البقية يصلیها خارج الوقت جعله قضاء وبالنظر الى انه ادرك ركعة ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة كلها ادرك ركعة كما تقدمولي ادرك قد يتعلق بادراك - [00:14:26](#)

الجامعة وليتعلق بادراك صلاة المسافر وقد يتعلق بادراك الحائط اول الوقت ثم تحيض. وقد يتعلق ظهر الحائط في اخر الوقت لان كانت حائط ثم طهرت. وقد يتعلق بمن اراد السفر في الوقت اعداد السفر - [00:14:51](#)

اللوقت وصلی رکعة في الحضر. ثم سافر فيصلی صلاة سفر او صلاة حضر بمعنى انه ادرك رکعة من صلاة الحذر اما لو تأخیرها تأخیره حتى يضيق الوقت فلا يجوز لا يجوز له ذلك - [00:15:26](#)

واذا صلاتها بعد ذلك تكون صلاة فائتة هذا بالنظر الى كونه لم يتمدد يتعمد يكون اثما وسيأتي هل يجزئ القضاء او لا يجزئ القضاء كما سيأتي ان شاء الله المصنف رحمة الله قال رحمة الله وعن ابي ذر رضي الله عنه - [00:15:58](#)

قال لي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة او قال يؤخرن الصلاة عن وقتها وهذا يبين انهم يصلون هذا الوقت. قال فما تأمرین؟ قال صل الصلاة لوقتها - [00:16:28](#)

الصلاۃ يعني عن وقتها الذي من صلی فيه يؤخرن الصلاۃ عن وقتها لانه جاء في الاخبار الأخرى ما يبين ان هذا في امراء بنی امية وان هذا يقع في صلاة الظهر وصلاۃ العصر - [00:16:50](#)

هنا بعضهم ربما اخر صلاة الظهر حتى يتضيق وقتها وبعضهم يؤخر صلاة العصر حتى تصرف الشمس قرب الغروب. وان هذا مما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام من دلائل نبوته وقع - [00:17:08](#)

هذا وادركه انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وفيه انه عليه الصلاة صل الصلاة لوقتها ان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة. صل الصلاة لوقتها. وهذا كما تقدم - [00:17:27](#)

حين تصلی في وقتها لكنه وقت الضرورة كصلاۃ العصر. مع عند اصفار الشمس كما وقع ذلك لبني امية. ولهذا قال يؤخره الى شرق الموتى يخلقونها يضيقونها حتى يضيق وقتها الى وقت - [00:17:50](#)

لا يجوز تأخیر الصلاة اليه وفي رواية وهذه رواية عند مسلم اصلی الصلاة لوقتها وان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة في بيان انه ان الصلاة الاولى هي الفريضة. وان هذا هو الصواب. وهذا هو الواقع حديث يزيد الاسود عند ابي داود - [00:18:13](#)

انه قال يا رسول الله الم في حديث طويل لما ادرك النبي عليه الصلاة والسلام بالخيف في مني في صلاة الفجر وقال قال قد صلينا في ريحان قال عليه الصلاة والسلام صلیتم في رحالكم ثم ادركتما او جئتما الى مسجد جماعة او جماعة فصلیا فانها - [00:18:39](#)

لكل حنافلة هذه الصلاة اما حديث يزيد ابن عامر عند ابي داود هذه فريضة وتلك حديث لا يصح والصواب حديث وهذا الحديث بغير من الاخبار التي جاءت في هذا الباب وكذلك هي قصة معاذ بنی جابر رضي الله عنه - [00:18:59](#)

رضي الله عنهم دالة على هذا المعنى صلی الصلاة بوقتها يعني لا تؤخرها سواء صلاتها يعني جماعة سواء صلاتها في بيته صل الصلاة ان ادركتها معهم فصلی كما في حديث مسعود يصلی - [00:19:18](#)

فانها لك نافلة. ولهذا فلا تقل صلیت اه صلی هو في رواية فان اقيمت وقيمة الصلاة وانت في المسجد يصلی وهذا يبين ان اعادتها يكون يسبب وانه لا يشرع ان يصلی لغير سبب ويقال وانت في المسجد والمراد مسجد يعني حين تقام وكل موضع يصلی فيه فهو مسجد فاذا اقيمت الصلاة - [00:19:39](#)

في هذا المكان يصلی فيه وهو حاضر فيصلی يصلی مشروع هو آعاد الصلاة له نافلة وهذا من ادوات الشباب التي يشرع فيها الصلاة لانها صلاة لسبب. والا فلا صلاة في يوم مرتين - [00:20:08](#)

وسألني في حديث آخر هذا الباب سيفي سيفي قال لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم. وان الربا في الصلاة لا يجوز الصلاة الواجبة واحدة. فحين يصلي صلاة الصلاة واحدة فإذا صل صلاتين والواجب صلاة واحدة كأنه - [00:20:36](#)

واربع وكما لا يجوز درهم بدرهمين ودينار بدينارين وريال برياليين وهكذا سائر الاموال التي يجري فيها كذلك صلاة صلاتين بصلات. فلان يقبله الله سبحانه وتعالى. يبين ان امر عظيم الصلاة - [00:21:07](#)

هو ان يصلي كيف شاء انما يصلي كما امر. العبد يصلي كما امر كما شرع الله سبحانه وتعالى من صل صل كما امر وتوضا كما امر غفر له وذكر خصلة ثلاثة - [00:21:30](#)

فان ادركت وفي رواية اخرى ايضا عند مسلم فان ادركتك يعني الصلاة فان ادركت يعني الصلاة ادركت الصلاة يعني تكون لك مفعول عليها ضمير معهم فصلي يعني وصلي اذا ادركت - [00:21:51](#)

الصلاه اصلي ولا تقل اني قد صل صل صل فلان اصلي. فلان اني قد صل صل صل فلان اصلي. لا تقول ذلك وهذا الخبر رواه احمد ومسلم والنسياني قال رحمه الله عن عبادة ابن الصامت - [00:22:18](#)

وهذا هو الانصاري الخزرجي رضي الله عنه ابو الواليد مات بالرملة سنة اربعة وثلاثين للهجرة رضي الله عنه قال سيكون عن النبي صل الله عليه وسلم قال سيكون عليكم بعدي امراء تشغلكم - [00:22:42](#)

اشياء عن الصلاة في وقتها حتى يذهب وقتها لوقتها حتى يذهب وقتها. فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم فقال نعم ان شئت رواه ابو داود واحمد بنحوه - [00:22:58](#)

وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وهذا اللفظ عند ابن ماجة. والحديث عند احمد فيما ذكر المصنف رحمه الله وكذلك رواه ابن ماجة والحديث عندهم من طريق ابي المثنى الاملوكي وهو مجهول - [00:23:26](#)

واضطرب في الحديث وقد رواه عن ابني امرأة عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وعن عبادة احمد وابي داود ورواه احمد عن ابي ابي ابي امرأة عبادة ابن الصامت التي هي ام حرام رضي الله عنها فالحديث جاء - [00:23:57](#)

عن عبادة وجاء عن ابي ابي امرأة عبادة. لكن الحديث عن طريق ابي المثنى الاملوكي هذا وهو مجهول ويشهد له حديث ابي ذر وكذلك حديث مسعود عند مسلم. لكن ظاهر الاخبار - [00:24:25](#)

مقدمة انه يصلي معه وليس فيه تأخير انها عزيمة عزيمة ولا ينبغي ان صل صل فلان اصلي هذا قد يشكى على قوله ان شئت لا نصلي معه فقال ان شئت فان ثبت هذا الخبر - [00:24:47](#)

لانه يعني يراد اذا كان آآ يعني هو لا يقصد الصلاة يذهب الى الصلاة الى المسجد انما لو اقيمت الصلاة كما في رواية متقدمة ادركت ان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل - [00:25:07](#)

هذا امر من حكم الشارع العظيمة. الانسان لا ينبغي ان يكون بين الناس والناس يصلون ويقول قد صل صل فلان اصلي. هذا يثير سوء الظن به من يعلم ذلك انسان يبتعد عن مواضع الرببة فيصلي - [00:25:25](#)

الصلاه مع الجماعة حين تقام ولو كان قد صل. فلا يفتح الباب للكسالى ولا ملوك اخر تتنافى مع الصلاه امور اجتماع على الصلاه بل يشاركه في الخير ويدخل معهم الا يقتضي - [00:25:46](#)

عدم دخوله معهم لكن لا ينبغي ان يكون بينهم ومعهم ومع ذلك لا يشهد الصلاه ولهذا قال النبي عليه الصلاه والسلام الحديث الاخر المست برجل مسلم ايضا على ان ترك الصلاه كفر - [00:26:12](#)

به بعض اهل العلم في رواية في هذا الحديث وهذا الخبر كما تقدم آآ بشهده بشهده يعني مشاهدي يكون لا من باب الحسن لغيره. لكن قد يتوقف في مثل هذا اللفظ. قول نعم ان شئت. وان - [00:26:29](#)

هو الصلاه وليس الى مشيئته وين؟ يعني لم يلقي بوجوهه والقول بوجوبه قول متوجه والله اعلم ينظر هل قال احد بوجوب ذلك؟ او يفرق مثلا بين المساجد التي هي مساجد جماعات - [00:26:56](#)

يأتي جماعة فيصلون والجماعة يصلون وبين مسجد راتب صل في جماعة واحدة ثم يعني وصل مثلا في مسجد ثم جاء الى

مسجد في جماعة راتبة او ظن ان الناس قد صلوا مثلا ثم صل - 00:27:17

ولغير ذلك من الامور التي يجعله يصل قبل الجماعة الراتبة ثم يأتي ويدركهم ويصلون. فلا يقول قد صل فلان يصل. فليصل معهم. لكن المسجد الذي هو تأتي جماعات تلو جماعات - 00:27:38

هذا يظهر الله عنه لا يلزم هذا لان هذا مما يكثر وقد يتمادي انما ولم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام لم يكن يصل في المسجد جماعات. انما يصل جماعة واحدة. صل جماعة واحدة. وقد يتاخر - 00:27:55

شخص من احيانا ويصل فيقول النبي عليه الصلاة والسلام على من يصل يتجز على ان يصل معه لكن الاصل انه لا تقام جماعات في المساجد صل جماعة واحدة فاذا صل الانسان مثلا - 00:28:18

في داره مثلا او في مكان ثم جاء الى جماعة اخرى قد صل فلانا كما قال عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله وفي دليل لمن رأى المعاادة نافلة وهذا واضح - 00:28:33

المعادلة نافلة وهذا هو الصحيح دليل بين كما في قول علي عليه الصلاة والسلام فانها لك نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلاة. وهذا فيه نظر لان خير الصلاة يعني كأن ورد والله اعلم يؤخرن الصلاة عن وقتها. واللي يظهر الله عنا في اخباره وسرروا بعضنا بعضا

- 00:28:55

وان تأخير الصلاة هذا المراد به تأخيرها عن وقتها المختار الى وقت الضرورة كما يقع في صلاة العصر وهذا يبين لمن تتبع طرق الخبر عند مسلم وغيره ولمن اجاز اماماة الفاسق والعلماء وهذه مسألة فيها خلاف لكن - 00:29:26

اكثر العلم على ان من صحة صلاة ونفس صحة صلاته لغيره انه تصح امامته لكن ينبغي ان يكون تولية الایمان كما قال النبي عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث قال رحمة الله - 00:29:49

باب قضاء الفوائت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لا كفارة لها الا ذلك. وهذا الحديث متفق عليه. وهذا لفظ مسلم - 00:30:12

قوله فليصلها بذكر المفعول فليصل. فليصل زاد مسلم من نسي صلاة او نام عنها زاد او نام عنها هذا هل يدخل فيه نصا من نسي الصلاة ومن نام عنها هذا محل اجماع من اهل العلم في مشروعية قضاء الفوائت للناس لانه نص الخبر عنه عليه الصلاة والسلام ولمسلم - 00:30:38

يعني من افراد اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها. او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها. فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكرى وهذى الخبر له شواهد. ذكر مصنف منها عن وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة - 00:31:14

فليصلها اذا ذكرها. فان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكرى. رواه الجماعة الا البخاري والترمذى وهذا القدر من هذا الخبر عن هريرة جاء في حديث طويل عند مسلم جتنا قفل النبي عليه الصلاة والسلام من غزوة خيبر. وفي اخره - 00:31:47

هذا وانه لما ادركه الكرة يعني النوم يا نجلا من اخر الليل عليه الصلاة والسلام وقال للبال اكلانا اكلانا لانا الليل يا بال الحديث وفيه لما انهم استيقظوا قال عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول - 00:32:11

واقم الصلاة لذكرى وهذا هذا القدر من هذا الخبر كما عند مسلم. ودلالة ظاهرة في قضاء الفوائت. لمن نسي الصلاة او نام عنها او غفل عنها وهذا محل اجماع. لانه غير اثم - 00:32:33

هو غير مكلف في هذه الحالة ولا تفريط منه ولهذا اذا انتبه لها وهذا جاء ذكر الانتبه قصة نوم عن صلاة الفجر وانه حين نفى ذلك وقتها ذلك ولهذا قال - 00:33:07

الامام الماجد رحمة الله وفيه ان الفوائت يجب قطاؤها على الفور. قوله من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها يبين انه يجب الصلاة على الظهر مباشرة. وليس المعنى انه يستعجل. ولهذا جاء انه عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح - 00:33:45

صل غير عجل. صلوات الله وسلامه عليه. جاءت الروايات الصحيحة انه استيقظ هو واصحابه بعد طلوع الشمس وانه قال ارحلوا

عن هذا الوادي الذي حضر عند ابي داود ادركتم في الغفلة - 00:34:05

فامرهم ان يتحولوا ثم امر بلال فاذن ثم صلوا ركعتين ثم صل اقام الصلاة فصلى بهم عليه الصلاة والسلام لانه يقضيها كما يقضيها  
حال حال الذكر في وقتها وذلك وقتها انما يبادر يشتغل بها يشتغل بها وشأنها - 00:34:25

والتهيؤ لها لكن لا يؤخرها فلا يكون قضاءه على التراخي بل على الفور كما هو قول الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله. هذا هو ظاهر  
النصوص. قال واقم الصلاة لذكرني لذكرني في ايدي - 00:34:54

او لذكرك للصلاة حتى تذكرني. تذكرني فيها حتى تذكرني فيها فلهذا قال اقام الصلاة لذكرني اقام الصلاة بذكرني وفي عنا الفوایت يجب  
قضاؤها على الفور اخوانا تقضى في اوقات النهی - 00:35:16

انها تقضى في اوقات النهی لاطلاق الخبر لذلك الخبر في ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قال كما في الصحيحين من ادرك ركعة من  
الفجر قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته. ادرك الصلاة كلها. قد ادرك الصلاة كلها - 00:35:46

ولم تفته وهو حين يدرك الصلاة بعد عند آ يعني قبل ركعة نحو ذلك فيصل ببعضها في هذا الوقت الذي هو وقت نهی لكن هذه فوائد  
والفوائد خارجة عن هذا في ایام ذوات - 00:36:16

يا شباب وهي فراغ ويا في بعض الصور محل اجماع كصلاة يومه يصلبها مثلا صلاة مثل ما تقدم صلاة الفجر حين يستيقظ مثلا قبل  
غروب قبل طلوع الشمس ولا يتم صلاته الا بعد - 00:36:36

طلوعها كذلك ايضا الصلاة الاخرى التي تفوته ولا يذكرها الا في يوم اخر انه يصلبها على حسب حاله. ويبادر فلو كانت صلوات كثيرة  
فيصلبها ولو كان وقت نهی قوله فيصلبها اذا ذكرها قد يذكرها بعد الظهر وقد يذكرها بعد العصر وقت نهی قد يذكرها -  
00:36:55

مثلا بعد الفجر ووقت نهی الحديث مطلق في الاوقات هذا خاص تذكر الصلاة وتلك احاديث النهی عامة وعمومها غير محفوظ بل هو  
مخصوص اما هذا عموم محفوظ فيقدم على تلك العمومات - 00:37:27

وانها تقضى في اوقات النهی وغيرها من باب اولى وان من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه هذی يكون محل اتفاق ان  
الصلاه يصلبها احد عن احد مجاعا - 00:37:49

ابن عباس ثم الصلاة عبادة بدنية لاننيابة فيها ان من جاءت النيابة في بعض العبادات مثل الصوم بصور مخصوصة والحج وال عمرة اما  
العبادة المالية الزكاة هذه تجوز النيابة فيها بلا خلاف. فالعبادات هذه تقوم على الدليل - 00:38:07

ولا يصلبها احد عن احد. فمن مات وعليه صلاة مثلا نسيها مثلا او غفل عنها او كان يريد ان يصلبها اه نسيها لكنه ادركه الموت قبل  
ان يصلبها ان يصلبها مثلا - 00:38:35

الحمد لله لا شيء عليه اذا كان لم يقع منه تفريط فلا يصلبها احد عن احد انما مسألة تثويب الشغلات هذی بحث اخر وان كانت صواب  
انه لا دليل على هذه المسألة لعل التقدم شيء من - 00:39:03

الكلام على هذه المسألة وقد بسط هذه المسألة عن ابن القيم رحمه الله في اشار اليه وكثير من اهل العلم تكلموا عن هذه المسألة وهل  
يسرع او لا يشرع الصواب باختصار على الدليل في هذا الباب ولا يزيد عليه. ولا يطعم عنه لها. ايضا لا يطعم عنه - 00:39:25

كما هو قول للاحناء رحمة الله عليهم انه يطعم عنه عن كل صلاة نصف ساعة هذا قول ضعيف ولهذا كثير بعض الاحناف خالفوا في  
هذا وافقوا عامة اهل العلم في هذا لان هذه عبادات توقيفية فلا - 00:39:54

لقوله صلى الله عليه وسلم بقول لا كفارة لها الا ذلك. هذا يبين انها كفارة. انها كفارة لا كفارة لها الا يعني الكفارة هي القضاء. هل يبيين  
ان من نام او نسي او غفل - 00:40:12

كما قال عليه الصلاة والسلام فيصلبها اذا تغنى هذه الكفارة هذه الكفارة ولو كان هناك كفارة هنا لذكرها النبي عليه الصلاة والسلام وما  
كان ربك نزيا وما كان الله ليظل قوما بعدها بعد اذا هداهم حتى يبيين لهم ما - 00:40:35

فلو كان هنا هذه تقوى مشروعة يبيينها سبحانه وتعالى ولو كان من طرق الخير تدل على الجنة لم يهملها عليه الصلاة والسلام ولم

يسكت عنها طريق يقرب الى الجنة لبين عليه الصلاة والسلام - 00:40:53

الصواب انه لا يشرع منها مثل هذا بالفعل والحمد لله قد كفاه العمل في الصحة ما دام انه لم يكن عن تفريط فهذه مسألة اخرى. فالامر اعظم واسد. وهذى - 00:41:16

ايضا قد يكون يعني بشاره الى هذا هذا الامر وان من ترك الصلاة عمدا فانه لا كفارة له في قضائها لان الاخبار جاءت من نسي او غفل او شهادتها هذه قيود مهمة - 00:41:43

النبي عليه الصلاة والسلام ما اطلق ما القيد ولا يهمل هذا القيد بل جاءت روایات صحيحة في حديث ابي قتادة وغيره وان هذا لمن نسي او نام من نسي او نام انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك - 00:42:21

هذا في رواية صحيحة مسلم وهي عند احمد وابي داود ان هذا كذلك فافعلوا قال عليه الصلاة والسلام لما استيقظوا من الصلاة قالوا افلا نصليها من الغد؟ يعني صليناها اليوم هل نعيدها من الغد في نفس الوقت - 00:42:45

قال عليه الصلاة والسلام كما الميس قال ما عليه الصلاة والسلام الميس في اسوة ذلك هكذا فافعلوا فداك لمن نام او نسي الصريح انه خاص بالنائم والناس وفي حكمه كالشاهد والغائب - 00:43:15

اما المتعمد فلا يقاس عليه. بسط ابن حزم رحمه الله هذه المسألة ورد على قول من قال انه يلحق العائد بالشاهد والنائم وان هذا قياس لا يصح بل هو قياس باطل وانه - 00:43:42

نصول مخالف للمعنى ولا يلحق صاحب هذا الفعل الذي هو اثم في اثم عظيم بمن نام اوسع والغير مكلف والنبي عليه الصلاة والسلام نص عليهم ثم هذا جاءك كما تقدم في رواية عن ابي قتادة - 00:44:01

ذلك وهكذا لمن نام او نسي دل على ان العائد غير داخل ولا ن الصلاة محدودة بوقت ان الصلاة كانت عن الكتاب موقوتا ما بين هذين وقت تلك حدود الله فلا تعتدوها - 00:44:26

يعدي الله سبحانه وتعالى بتعدي ما حده اذا كان هذا بحدود دون الصلاة في حرمة الصلاة اعظم واعظم. واذا كنتم تقولون وتسلمون انه لا تصح الصلاة قبل الوقت. وانه لو صلاتها قبل الوقت فلا تصح منه. لا تصح منه - 00:44:50

فكيف تقولون صلاتها بعد المقتصر؟ القياس يقتضي انها لا تصح. منه بعد الوقت كما لا تصح منه قبل الوقت فما الفرق بينهما؟ والنبي قال ما بين هذين وقت - 00:45:24

والادلة في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام هذا هو ظاهر ما نقل عن السلف بل حتى بعض هالاجماع عن الشرف المتقديمين رحمة الله عليهم وكما في من حده في صوم رمضان في شهر معين والحج في وقت معين الصلاة اعظم واعظم - 00:45:42

وعن ابي قتادة رضي الله عنه هو الحارثي بن ربيع الله عنه الانصاري سنة اربعة وخمسين يقول حافظ او ثمانية وثلاثين قال الاول اصح يقول الحافظ رحمه هو اللي يرجعها وايضا العلامة القيم رحمه الله - 00:46:03

الادلة البينة ان يتربى عليه آآ في بعض الاخبار وسماع بعض التابعين حين يقال وما تشرب سنة اربعة وخمسين تأخرت عن ذاك القول يعني منح ستة عشر عام لا شك انه ادركه في هذا الوقت - 00:46:22

اناس من التابعين لم يدركوا من توفي قبل ذلك ذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم لو ماهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة اذا نسي احدكم صلاة او نام عنه فليصلها اذا ذكرها - 00:46:42

رواه النسائي والترمذى وصححه وحالخبر هذا وفي صحيح مسلم اصله لكن مصنفه رحمه الله هذه الرواية واستنادها صحيح. لانه قال اذا نسي احدهم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - 00:47:02

كما اتقدم في حديث ابي هريرة ورواه مسلم وله ام انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل - 00:47:24

ذلك حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ثم بين ان هذا هو الوقت المقصود والمقصود ان مسلم ليس في النوم تفريط تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى - 00:47:43

وهذا جاء في من نام عنها او نسي فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها كما تقدم في حديث انس رضي الله عنه وحديث وروایة مسلم ايضا وحديث ابی هريرة في هذا المعنى في ذكر النسيان من رقد عنها او - [00:48:05](#)

وجاءت روایات في هذا ايضا عنہ عليه الصلاة والسلام وانه يصليها حين يذكرها فليصليلها اذا ذكرها قبل ذلك لا يفوته تجاوزتنا جملة ذكرها مصنف رحمة الله قال وفيه دليل على حديث ابی هريرة وحديث انس - [00:48:30](#)

رضي الله عنه واقم الصلاة لذکرہ قال وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه وجه الداللة ان قوله سبحانه وتعالى واقم الصلاة لذکری لقوله في قوله سبحانه وتعالى اني انا الله لا الله الا انا انا فاعبدني - [00:48:58](#)

انه خطاب لموسى عليه الصلاة والسلام وانه خاطئ وباي وان الاية خطاب منه سبحانه وتعالى لموسى قوله واقموا الصلاة لذکری الداللة ان اهل العلم في بعض الاصول ذكروا هذا الدليل في حجج من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا - [00:49:21](#)

في ادلة هي ادلة كثيرة لكن اصنفه رحمة الله لا يخلی هذه الفائدة الواردة في هذا الخبر والا لا يليس مرادا الدليل عليه هو هذه الاية هناك ادلة ربما تكون اصلح - [00:49:41](#)

اصلح وجاع النبي صلی الله عليه وسلم انما هو من ضمن الادلة مثل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في قصة الربيع في الصحيحين كتابه والله القصاص كتاب الله القصاص - [00:50:03](#)

نفسه بالنفس والعين والاذن هذه جاءت ذكر الله سبحانه وتعالى اه في سياق الكلام ما جاء عنده في التوراة وبين ذلك سبحانه وتعالى وان النبي عليه السلام ذكر كتاب الله القصاص استدل بها - [00:50:18](#)

عليه الصلاة والسلام ومنها علما يقول ان المراد هو قوله سبحانه والجروح قصاص الجروح قصة لكن الداللة واردة من هذه الاية ادلة كثيرة ومن ضمن هذا الدليل وهو قول جماهير العلماء او قول جماهير العلماء وادلته كثيرة كما في قوله سبحانه - [00:50:53](#)  
اولئك الذين هدى الله فبهدائهم اقتدى وان كان كبير العلم اراد ابتداء في التوحيد لان شرائعه مختلفة ولا يمكن ليقتدي للجميع في جميع مجال ان شرائعهم فيها الناسخ وفيها المنسوخ فلا يمكن - [00:51:21](#)

فليتفق الاخ بجميع هذا فلهذا قال مراد في الشيء المتفق عليه وهو ما جاء في توحيد الله سبحانه وتعالى. انما جاء في ادلة خاصة دالة على هذا القدر. وبردو منها هذا - [00:51:41](#)

الذی ذکر مصنف رحمة الله. ثم ذکر حديث ابی قتادة المتقدم عليه واسناد صحيح للترمذی والنسائی اذا ذکرها وعن ابی قتادة رضی الله عنہ فی قصہ نومہم فی قصہ نومہم - [00:51:56](#)

عن صلاة الفجر قال ثم اذن بالصلوة. وصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين. ثم صلی الغداة وصنع كما يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم وهذا الحديث بعض ما جاء في حديث ابی قتادة في هذه القصة وهي التي جاءت في قصة نومه عليه الصلاة والسلام - [00:52:22](#)

مع الصواب واصحابه معه عن صلاة الفجر في غزوة غزوات واختلف حاليا في واقعية واحدة واكثر من واقعية. هذی ذهبت فی الصحيحین عن ابی قتادة او فی الصحيح عن عمران بن حصید او عن ابی قتادة وجاء فی عن عمران بن حسین رضی الله - [00:52:48](#)

عن الصحيح ايضا وجاء ايضا عن جمع من الصحابة عن عبد الله بن مسعود وعن عمرو بن امية الجبشي وكلها عند ابی داود واخبار كثيرة في هذا الباب جاءت عنه عليه الصلاة والسلام وعن - [00:53:11](#)

هريرة عند مسلم كلها في هذا القدر وهو نوم عن صلاة الفجر في بعضها لسه مطولة وبعضها قصة مختصرة والمصنف رحمة الله استدل به على حكم يتعلق بقضاء الفوائد لما ذكر قضاء الفوائد - [00:53:32](#)

ذكر حكم يتعلق في كيفية او هيئة الفوائد لان الفوائد منها ما هي جهرية او الصلوات من نعمة يا جهرية وهي الصلوات الليلية المغرب والعشاء. وكذلك في حكمها الفجر وصلوة نهاريتان - [00:53:59](#)

صلوة الظهر والعصر وهذه الصلوات هذه الصلوات كما تقدم منها الجهرية ومنها سرية. فمن فاتته صلاته سرية الظهر والعصر فلتذكرها

في الليل او فاتته صلاة جهرية كصلاة المغرب والعشاء فتذكراها في النهار - 00:54:23

هل يراعي هيأتها وصفتها التي تصلى عليها ويسر بالسرعة ولو كان قضاها في الليل ويجهر بالجهرية ولو كان قضاها في النهار فيه خلاف منهم من فرق بين قضائهما في حال جماعة - 00:54:52

فقال اذا قضى الجهرية في جماعة فانه يصلبها جهرا في النهار. اذا قضى في واذا قضى وحده منهم من قال يراعي وقت القضاء. وقت القضاء وقول الشافعى اذا صلى السرية الجهرية في انها تصليها سرا. اذا صلى - 00:55:19

الشريعة في الليل فانه يجهر بها وهذا اقوال فيها نظر والصواب ما دل عليه الخبر. وانه عليه الصلاة والسلام قضائهما على هيئتتها. فচنعت كما يصنع كل قوم ولا شك ان الذي يصنعه - 00:55:48

يشمل الصلاة في عددها الصلاة بهيأتها بركوعها بقرائتها بجميع احوالها ولم يستثنى شيئاً صحابي لم يسأل الصحابي شيئاً في هذه الصلاة وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها فليصلها فان الصلاة التي يصلبها هي الصلاة المقصبة. هناك قاعدة القضاء - 00:56:07

يحكي الاداء. يحكي الاداء وهو يؤدي صلاة واجبة عليه. فهيبات وصفاتها تابعة لها فكما ان هذه سرية اذا قضى في الليل صلاتها سرية. وهذه جهرية صلاة الفجر الوادي مثلا صلاة العشاء والمغرب جهرية ليلية اذا صلاتها في النار يجهر بها. صلاة الفجر كذلك في حكم - 00:56:38

انه يجهر بها كما هو ظاهر الخبر وايضا يدخل في هذا الحكم من قام لقضاء الصلاة لو ان انسان ادرك من صلاته لو قام يقضي صلاة العشاء مثلا خلف الامام - 00:57:09

يعنى صلى مع الامام او صلى وحده مثلا صلاتها في الوقت فانه يجهر بها وصلاته المغرب يجهر بها. ان كان وحده ليس عنده احد يجهل وان كان في مكان وعنده احد ويخشى ان يشوش عليه قراءته. كما لو كان في مسجد الناس يقرأون القرآن فيجهر جهرا. لا - 00:57:35

يشغل لا يشغل غيره من المصلين ومن يقرأ القرآن. وعن عمران ابن حصين هو عبيد الخزاعي رضي الله عنه قال شربينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من في اخر الليل عرسنا. والتعريض هو النزول من اخر الليل - 00:57:58

اه من اخر الليل. فلم نستيقظ حتى ايقاظنا حر الشمس فجعلنا وجعل الرجل منا يقوم دهشا الى ظهوره قال فامرهم النبي وسلم ان يسكنوا هذا كما تقدم ان النبي عليه الصلاة غير عجيب - 00:58:22

انه يأتي الى الصلاة سكينة وطمأنينة الحمد لله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء المقال كما هو لما قال النبي عليه الصلاة عنه قال امر ان يكلا لهم الليل وانه سوف يحفظون يحفظوا لهم الفجر - 00:58:42

قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله. ولا يقوم دهشا عاجلا لكنه رضي الله عنه اه جعلنا الواقعة لاول مرة تقع لهم لمحبتنا الصلوات وحرص على الصلاة على وقت الصلاة وقع لهم مثل هذا فالنبي عليه الصلاة طمأنه فقال - 00:59:01

ثم ارتحلنا فسرنا هذا القدر ثابت الصحيحه انهم ارتحلوا قالوا هذا المكان حضن به الشيطان عند ابي داود الغفلة وارتحل عليه الصلاة والسلام فيه دليل على انه يشرع الانسان اذا - 00:59:28

في مكان حتى فات الوقت تغيير هذا المكان حتى ولو لم يكن مثلا في بربة وانه لا يأس انه كما قال عليه الصلاة والسلام عن ذلك المكان وان المكان الذي يحضره الشيطان يسن تغييره - 00:59:55

خاصة اذا كان الى هذا الحد حتى خرج وقتها طلعت الشمس مع انه في هذه الحالة هو غير مكلف وغير كل هذا اه من باب تحسين الصلاة بباب تحسين الصلاة والمكان الذي حصلت فيه الغفلة. المكان الذي حصلت فيه الغفلة. وقد نبه ابو رجب رحمة الله الى ان هذا - 01:00:12

مشروع حتى في الصلوات التي لم تفته بل يجب لهذا لا يصلى في اماكن الشياطين. يصلى في الحش ولا يصلى عند المقابر علل عظيمة دل عليها الشرع كل هذه اماكن - 01:00:40

هذا الجنس لا شك ان وضع النجاسة موضع الشياطين. مواضع وكذلك عند القبر انه سبب للغلو في القبور مغاللة فيها الذي هو مكان حضور الشياطين. فلهذا يعني عند الغلو فيها فلهذا - [01:00:59](#)

امر نهى عن الصلاة في هذه الاماكن عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بالحمام والمقدمة عليه الصلاة والسلام ثم ارتحلنا فشرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلال فاذن ثم صلی الركعتين قبل الفجر. ثم اقاموا صلينا - [01:01:20](#)

فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها؟ من الغد؟ فقال اينهاكم ربكم عن الربا ويقبل منكم؟ رواه احمد حسن الحسن السعد البصري الامام المشهور رحمه الله عن عمران ولم يسمع منه والحديث في الصحيحين - [01:01:39](#)

برجاء عن عمران وليس في هذه الزيادة يناف عن الربا لكن جاء في صحيح مسلم قال ومن الغد للوقت من الغد للوقت وانها لا تصلى مرتين ولا تعاد مرة ثانية - [01:02:01](#)

هذا هو الصواب وما جاء في رواية خادم سمير السدوسي آآ عند ابى داود وفيه انه امرؤا ان يعيدوا ان يصلوا قال امر يصلوه قال ومن الغد صلوا معها مثلها او فليصلـي معها مثلها. هذه الرواية لا تثبت ولا تصح - [01:02:21](#)

وهي وهم والمحفوظ والاخبار ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من الغد للوقت وكأن بعض الرواـة فهم خلاف المراد وانه عليه اراد يبيـن له ان الصلاة في وقتها وان هذا اليـوم - [01:02:46](#)

ان ما حصل ما حصل ناموا عن الصلاة والا فوقيـتها على ما وانـه لم يـنتقل لـانـ الزـمانـ زـمانـ وـحـيـ بلـ يـظـنـونـ انـ وـقـتـ الصـلاـةـ تـأـخـرـ انهـ نـزـلـ شـرـعـ لـانـ صـلاـةـ الـفـجـرـ تـأـخـرـتـ إـلـىـ طـلـوـ الشـمـسـ.ـ فـبـيـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ اـنـ الصـلاـةـ هـذـهـ - [01:03:05](#)

عن صـلاـةـ الـفـجـرـ الـتـيـ فـاتـ وـقـتـهـ النـوـمـ لـكـنـ وـقـتـهـ هوـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـيـهـ.ـ وـيـصـلـوـنـهاـ اـنـ اـصـلـيـ يـصـلـوـنـهاـ منـ الغـدـ للـوـقـتـ الـذـيـ هـوـ عـنـ طـلـوـ الـفـجـرـ فـكـانـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ اـشـكـالـ عـلـيـهـ اوـ - [01:03:29](#)

لم يـحـفـظـ الـوـاـوـ زـادـ فـيـهـ آـاـ انـهـمـ يـصـلـوـنـ مـعـهـاـ مـثـلـهـاـ مـنـ الغـدـ.ـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ اـيـضاـ وـانـ كـانـ ضـعـيـفـةـ لـكـنـهاـ تـشـهـدـ اـيـنـهاـكـمـ ربـكمـ عنـ الـرـبـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ فـرـضـ فـيـ الـوـقـتـ صـلاـةـ - [01:03:51](#)

واحدةـ فـكـيـفـ يـأـمـرـكـ بـصـلـاتـيـنـ؟ـ صـلاـةـ بـصـلـاتـيـنـ صـلـاتـيـنـ بـصـلاـةـ رـبـاـ اـنـ الـزـيـادـةـ لـيـلـةـ الصـلاـةـ هـذـهـ ضـعـفـ سـنـتـيـنـ ضـعـفـ الصـلاـةـ اـذـاـ صـلـىـ الـفـجـرـ مـرـتـيـنـ وـالـتـيـ فـاتـتـ صـلاـةـ وـاحـدـةـ صـلـىـ الـفـجـرـ مـرـتـيـنـ يـعـنـيـ كـالـرـبـاـ مـثـلـ دـرـهـمـ بـدـرـهـمـيـنـ وـدـيـنـارـ بـدـيـنـارـيـنـ.ـ لـكـنـ روـاـيـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـهاـ الـانـقـطـاعـ وـالـمـحـفـظـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ دـوـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ - [01:04:09](#)

وـفـيـ نـعـمـ.ـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـفـائـتـةـ يـسـنـ لـهـاـ الـاذـانـ وـالـاقـامـةـ هـذـاـ كـمـ اـعـتـقـدـ هـذـاـ؟ـ فـيـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـادـنـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ كـمـ تـقـدـمـ - [01:04:42](#)

رواـيـاتـهـ فـيـ هـذـاـ لـكـنـ جـاءـتـ صـحـيـحةـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ تـأـتـيـ فـيـ قـضـاءـ الـفـوـائـدـ ذـكـرـ الـاذـانـ فـيـ يـوـمـ الـاحـزـابـ وـانـ قـضـىـ تـلـكـ الـصـلـوـاتـ صـلاـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ اـنـ اـذـنـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـلـصـلـوـاتـ ثـمـ قـامـ لـكـلـ صـلاـةـ يـعـنـيـ الـصـلـوـاتـ هـيـ صـلـيـتـ فـيـ - [01:05:10](#)  
واحدةـ فـاذـنـ ثـمـ اـطـعـمـ لـكـلـ صـلاـةـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـفـائـتـةـ يـسـنـ لـهـاـ الـاذـانـ وـالـاقـامـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـانـ النـدـاءـيـنـ مـشـرـوـعـاـنـ وـانـ مـشـرـوـعـيـتـهـاـ - [01:05:32](#)

لـيـسـ لـلـوـقـتـ لـكـنـ لـلـصـلاـةـ لـلـصـلاـةـ يـعـنـيـ لـاـ يـشـرـعـ لـلـنـدـاءـ عـنـ دـخـولـ الـوـقـتـ لـمـ كـانـ سـائـرـاـ فـيـ سـفـرـهـ وـفـيـ الـحـضـرـ وـعـدـنـاـ فـيـ الـوـقـتـ لـانـ  
الـنـاسـ بـعـدـ الـاـذـانـ حـيـنـ يـؤـذـنـ الـصـلاـةـ يـبـارـدـونـ الـصـلاـةـ هـمـ فـيـ هـمـ نـازـلـونـ مـقـيـمـونـ لـكـنـ مـنـ كـانـ - [01:05:57](#)  
كـافـرـاـ فـلـاـ يـنـزـلـ فـيـؤـذـنـ ثـمـ يـسـيـرـ ثـمـ بـعـدـ مـسـافـةـ وـمـسـيـرـةـ يـنـزـلـ فـيـصـلـيـ الـاـذـانـ مـصـاحـبـ لـلـصـلاـةـ هـذـاـ هـوـ المـحـفـظـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ  
تـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـسـأـلـةـ اـنـ - [01:06:20](#)

شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ يـقـولـ لـمـاـ كـانـ فـيـ الـبـرـيدـ كـنـتـ اـنـزـلـ وـاـؤـذـنـ ثـمـ نـصـلـيـ بـعـدـ ذـلـكـ.ـ فـقـالـ فـتـأـمـلـتـ سـنـةـ وـهـدـيـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ  
وـالـسـلـامـ.ـ فـعـلـمـتـ اوـ رـأـيـتـ اـنـ لـاـ يـؤـذـنـ عـنـ اـرـادـةـ الـصـلاـةـ.ـ وـالـاـذـانـ مـعـ الـصـلاـةـ.ـ فـاـذـنـ لـلـصـلاـةـ اـذـنـ - [01:06:47](#)  
لـاـنـهـ يـؤـذـنـ بـعـدـ دـخـولـ الـوـقـتـ ثـمـ يـسـيـرـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـنـزـلـ فـيـقـيمـ وـيـصـلـيـ.ـ وـانـ الـهـدـاـيـةـ مـشـرـوـعـاـنـ فـيـ السـفـرـ وـانـ السـنـنـ الـرـوـاـتـبـ تـقـضـيـ  
رـوـاـتـبـ تـقـضـيـ وـهـذـيـ مـسـأـلـةـ فـيـهاـ خـلـافـ فـيـ قـضـاءـ الـرـوـاـتـبـ اـذـاـ كـانـ الـصـلاـةـ وـاحـدـةـ - [01:07:06](#)

نخبة صلاة واحدة مثلاً فيقضيها يصلى النبي عليه سنة الفجر اما اذا كانت فوائد عدة الاظهر مبادرة الى ما تقرب الى عبدي باحب اني افترضته علي وهذا موضوع بحث - 01:07:29

الله اعلم قد يقال يفرق بين من كانت الصلاة التي فاتته عن نومه الصلاة على النوم في هذه الحالة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام صلی سنن راتبة لانه وقتها. فاذا اه استيقظ - 01:07:56

صلى السنن الراتبة ثم صلى الفريضة. لا يستعجل. لو ان انسان نام مثلاً عن صلاة العصر غلب النوم حتى غربت الشمس في هذه الحالة لا بأس ان يصلى اذا كان عادته هو يصلى اربع ركعات قبل العصر او مثلاً عن صلاة الظهر مثلاً - 01:08:19

ولم يستيقظ الا بعد العصر ويصلى الراتبة قبلها اصلى الراتبة بعدها لا بأس بذلك لانه وقتها لان ذلك وقتها لكن حين تكثر الفوائد هذه مثل انسان من صلی صلوات - 01:08:46

ثم تبين له ذلك نبادر الى الصلوات المهربات وما تقرب كما قال الله سبحانه و لا يزال العبد يتقرب الي منه حتى احبه باسم الله الرحمن الرحيم والله باب الترتيب في قضاء الفوایت - 01:09:09

عن جابر بن عبد الله هو ابن عمرو بن حرامي رضي الله عنه السلمي توفي سنة ثمانية وسبعين للهجرة وله اربعة وتسعون سنة رضي الله عنه صحابي وابو الصحابي رضي الله عنهم جميعاً ان عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق - 01:09:32

عندما غربت الشمس وقال يا رسول الله ما كدت اصلى العصر كانت الشمس انتهوا هذه ان تغرب جاء في الرواية الاخرى عند البخاري وكان الشمس تغرب. وكان اقترانه ان في خبرها - 01:09:49

دائماً جملة فعلية. الاكثر عدم اقتران بها واقترانها بها نادر كما نبه عن ذلك حتى غلت الشمس ان تغرب قال النبي والله ما صليتها فتوضاً وتوضاناً وصلى العصر بعدما غربت الشمس - 01:10:11

ثم صلی بعد المغرب متفق عليه. وهذا هو الواجب تأتي في قضايا فالنبي عليه الصلاة والسلام صلی في المصلى المغرب عليه الصلاة والسلام وهذا في يوم من الايام. هذا في يوم من الايام - 01:10:40

وجه الدلالة ظاهر حيث صلی العصر قبل ذلك قبل ان يصلى المغرب لكن حديث ابى سعيد الخدري اظهر الدلالة الذي بعده قالوا عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سينان - 01:11:03

سنة اربعة وسبعين للهجرة رضي الله عنه. قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة. حتى كان بعد المغرب بهوية من الليل وهو من الليل او اكثر من ليلة جاء من زمن طويل من الليل - 01:11:21

حتى نعم بهوية من الليل. حتى كفينا بذلك قول الله والله سبحانه وتعالى وكفى الله و كان الله قوياً عزيزاً. يعني في يوم الاحزاب. قال فدعا رسول الله وسلم بلالاً - 01:11:40

اقام الظهر وما كان يصلیها في وقتها ثم امرها قام العصر فصلاه صلی هكذا قبل ان ينزل في صلاة الخوف فان خفتم فرجالاً او ركباناً رواه احمد. والنمسائي ولم يذكر - 01:12:01

المغرب وهذا الخبر حديث صحيح وفيه مثل ما ذكر ابى سعيد رضي الله عنه صلی الظهر ثم آآ والمغرب وكان العشاء في كانت في وقتها. وهل يبيّن ان يوم الخميس - 01:12:22

وفي يوم ذكر صلاة العصر مع المغرب فاتت صلاة العصر وفي يوم الظهر والعصر كما في هذا خبر يا الخبر. وهذا الخبر له فوائد فوائد فيه فوائد عظيمة. منها ما ذكر المصنف في الترتيب بين - 01:12:51

وهذا هو الصواب مثلاً في يوم من الفجر الى العشاء انه يبدأ يصلى الفجر يؤذن واحد ثم يصلى الفجر ثم يقيم صلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ومهما امكن قضاها جميعاً كان هو الواجب. اذا شق عليه ذلك او - 01:13:11

خشى ان يفوتنه بعض مصالحه التي تفضل بها في هذه الحالة يصلى حسب قدرته. واذا صلی حتى حضر وقتها صلاة اخرى حاضرة غير فائتة فانه يصلىها. تصلىها ثم يعود الى قضاء الفوایت لان الصلاة الحاضرة حق بوقتها - 01:13:47

لكن لا بأس ان يؤخر الصلاة الحاضرة حتى يكون ابلغ في الترتيب. فيؤخر الصلاة الحاضرة الى اخر وقتها ما لم يكن وقت ضرورة

فيؤخر العصر لو عليه عشر صلوات مثلا فائتة واراد ان يصلی بعد العصر - [01:14:08](#)

مثلا ويصلی بعد العصر واذا ضاق الوقت وترتب على تمام الفوائد انه يؤخر العصر الى لا يصلی العصر ثم يكمل صلاته صلاتهين بعد صلاة العصر لكن اذا كان الوقت ليس وقت ضرورة - [01:14:28](#)

عليه فوائد تذكرها بعد صلاة الظهر بعد زوال الشمس. فانه يصلی هذه فوائت الى اخر وقت الظهر ثم بعد ذلك يصلی ان ان اتمها فالحمد لله. والا فانه يصلی الظهر ثم يكمل بعد ذلك - [01:14:48](#)

الفوائد او كان يصلی الفوائد ثم خشي ان تفوت الجماعة. في هذه الحالة يقدم الجماعة. ولو كانت تصلي في وقت انسان يصلی فوائت عليه. يقول انا لو سوف اصلی فوائد سوف تموت من صلاة الجمعة. هل اصلی الفوائد - [01:15:10](#)

ولو فاتت صلاة الجمعة ان صلاة الجمعة يصلونها في اول وقت وانا استطيع ان اصلی عدة صلوات قبل ان اصلی صلاة الظهر لا نقول تحضر صلاة الجمعة مع الناس - [01:15:32](#)

ثم مثلا اذا كانت هذه الصلاة صلاة الجمعة صلاة الظهر صلاة العصر وكان بقي عليه مثلا صلاة الظهر لم يصلبها هل يصلی العصر ثم يصلی الظهر - [01:15:48](#)

او يدخل معهم بنية الظهر. ثم يصلی العصر وحده مثلا هذی موضع خلافه في هذه الحالة محتمل والامر والله اعلم ان يصلی العصر هذا القرب والله اعلم. نصلی بنية العصر. لأن الصلاة حق بوقتها - [01:16:10](#)

ما دام هو وقته كذلك ثم بعد ذلك يصلی الظهر لانه معذور في ذلك يصلی الظهر وان كانت صلاة الظهر والعصر واحدة وصفتها واحدة مع صلاة العصر سعيد خذی كما تقدم - [01:16:30](#)

دلیل على الترتیب القضاء الفوائد وكذلك ما تقدم الاذان الاقامة وذكر في هذا الخبر قوله سبحانه وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا او ركبانا. هذا اه - [01:16:50](#)

هذا لفظ احمد اما لفظ النسائي فان في قبل ان ينزل في القتال ما نزل. قبل ان ينزل في القتال ما نزل وكأنه والله المراد هذه الاية او ركبانا وعلى هذا اختلف العلماء هل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:17:18](#)

اخرا صلاة سهوا ونسينا او عمدا لاشتغاله بامر الاحزاب خشية ان يهجم على المسلمين وكانوا متهيئين ثم على هذا هل كان هذا قبل شرعية صلاة خوف او بعد ما شرعت صلاة الخوف كله خلاف. والاظهر والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:17:41](#)

لم يؤخرها عن نسيانا اخوانا هذا الامر كما في هذا الحديث قبل ان يأتي رجالا او ركبانا رجالا او ركبانا وعلى الرواية الاخرى قبل ان ينزل القتال ما نزل. وان هذه الصورة او هذه الهيئة من الاحوال التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها - [01:18:11](#)

وان صلاة الخوف على الاظهر والله اعلم لم تشرع حتى الان وانه كما حرق الحافظ بن حجر رحمه الله في كلام له ان صلاة الخوف صلاة الخوف اول صلیت يعني قرر رحمه الله انها اول ما صلیت كانت في عسفان وكانت في عمرة الحديبية - [01:18:40](#)

وهي بعد الخندق وقريضة حق هذا بالادلة البينة رحمه الله وان صلاة الخوف كانت في ذات وابانا وابو موسى نقلها وكانت بعد ذلك بعد ذلك فيقول تعین تأخيره عن الخندق وعن قريضة. ويقول فيقول - [01:19:10](#)

القول لانها بعد خير لان خير عقب الرجوع من الحديبية. مع ومع هذا فانه حتى لو قيل بان صلاة الخوف نزل قول ذلك فالاظهر والله عنه وما اختاره جمع من اهل العلم ان صلاة الخوف لها احوال - [01:19:37](#)

وان احيانا اذا امكن ان تصلي صلاة الخوف وان يقسمهم الامام قسمين الجيش وقائد الجيش على الصفات المعروفة؟ وهل العدوية القبلة او ليس بجهة القبلة؟ واختلاف الاحوال واختلاف القتال والات القتال هذا يختلف من وقت الى وقت - [01:19:58](#)

واجتماع الجيش وتفرق الجيش وان ينظر ما فيه احتياط لاهل الاسلام الصلاة وان هناك فرق بين حال الاستقرار مع مراقبة العدو وان كان الصلاة لكن ما حذر صلاة الخوف وان يجعلهم فرقتين على خلاف - [01:20:23](#)

في صفات صلاة الخوف المنقوله التي اصولها نحو ست هيئات كما قرر ذلك العلام القيم رحمه الله وان ما زاد على ذلك فانه من باب اختلاف الروايات في هذا الباب والا فاصول هيئاتها لا يتتجاوز السنت من تتبع الاخبار في هذا الباب مهم - [01:20:47](#)

مبسوطة واخبارها صحيحة. اه كما في الصحيحين وغيرهما هذا اذا كانوا مستقررين مثلا ولا يخشون هجوم العدو الحال يصلون ولا يؤخرن صلاة وقتهما واحيانا يكون العدو يهجم. لكن يمكن ان يصلوا رجالا او ركبانا. يصلوا ان يصل كل انسان - [01:21:07](#) وحده امكن ان يصلوا امكنا ذلك فانهم يصلون ساعة الخوف لكن اذا اشتد الخوف واشتد الامر وخشى دخول العدو مثلا من ثغرة يغفل عنها الاسلام في حال في حال من الاحوال حال الصلاة في هذه الحالة لهم ان ينظروا في امر الصلاة - [01:21:39](#) ويجوز لهم على الصحيح ان يؤخروا الصلاة عن وقتها. وحديث وحادة الاحزاب دليل وان قيل ان صلاة الخوف كانت بعد ذلك. ولا دليل على النسخ. والاصل عدم تقريرها. هذى الصلاة. ونقلها الصحابة رضي الله عنهم - [01:22:09](#) ولم ينقل في كلامهم ان هذا الفعل منسوخ مع انهم حفظوا الاخبار في نزول صلاة الخوف وبيان والادلة في صلاة الخوف والصحابة رضي الله عنهم انفسهم في عهد عمر رضي الله عنه - [01:22:30](#) صلوا صلاة الفجر بعد طلوع الشمس وهذا هو الذي اختاره البخاري وبوب عليه عند الصلاة عند مناهضة الحصون. وذكر قصة فتح الصحابة رضي الله عنهم لتنسر في بلاد فارس. حين آآ كانوا محاصرين له - [01:22:50](#) عند اضاءة الفجر. بقيادة ابي موسى الاشعري في سنة عشرين وحضور الصحابة انس بن مالك رضي الله عنه لا شك هذا في عهد عمر في عهد عمر رضي الله عنه. وقال انس رضي الله عنه هذا اثر صحيح - [01:23:19](#) وهذا معلق وهي قصة مشهورة انهم لم يتمكنوا من صلاة الفجر الا بعد طلوع الشمس ما احب ان لي بها الدنيا وما فيها ولهذا ذكر بعض اهل العلم ان حواله - [01:23:37](#) الجهاد واحوال القتال تختلف من حال الى حال واحيانا قد يحتاجون الى ان يؤخرروا ذلك يؤخرروا الصلاة وهذا كما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الاحزاب وهو دليل بين ولا داعي - [01:24:04](#) وخاصة على القول بتقدم صلاة الخوف. وان كان الظاهر هو تأخيرها كما حققه الحافظ رحمة الله مع هذه الواقعة التي في عهد عمر رضي الله عنه توافر الصحابة عليها او مثل هذه الواقع تشتهر وتظهر ما يدل على ان - [01:24:28](#) الامر مبني على الحيطة لامری الجهاد والمجاهدين انهم ينظرون فيما فيه حفظ تغور اهل الاسلام وهم في عبادة عظيمة ولا يمكن لهم تحصيلها الا على هذه الحالة وهذه عبادة الوقت - [01:24:49](#) وهي وظيفة الوقت ووظيفة الحال. وهم معذورون في هذه الحال وهم افقة الناس رضي الله عنهم واذا اختلف الناس على امر فامضوا كما يقول ابو داود رحمة الله ينظر الى هدي الصحابة بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام فهذا هديه في عهد عمر رضي الله عنه - [01:25:17](#) وهذا هدي خاص. هدي للمرابطين. للمجاهدين. من الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر فهو من اعظم الهدى في بيان سنته عليه الصلاة والسلام. وهذا القول ذكره اه البخاري عن اهل - [01:25:37](#) في ذلك الزمن اهل الشام ذكره عن الاوزاعي وانه اذا تهيا الفتح ولم يتمكنوا ان يصلوا لرجالا ولا يصل كل واحد لنفسه اخروا الصلاة اخروا الصلاة ولو بعد وقتها قال وبه قال مكحول ثم ذكر اثر انس رضي الله عنه - [01:25:57](#) المتقدم هذا هو الظاهر والله اعلم في هذه المسألة وادلته بينة قال رحمة الله وفيه دليل على الاقامة للفوائد كما تقدم وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر - [01:26:21](#) فيها لانه لم ينقل فيها جهر وانه صلى والظاهر انه صلى كما كان صلاة الفجر يصلبها على هيئتها كذلك الصلوات النهارية كذلك. قالوا صلى العصر فلو انه خالف عادته لا يمكن ان - [01:26:41](#) رضي الله عنه لما قال صلى وهو صلى العصر ولم يذكروا انه جهر بها في الليل دل على انها دل على انه صلاتها على ودليل بين قلت ليلا لا يجهر فيها. وعلى ان تأخيره يوم الخندق - [01:27:01](#) نسخ شرعي وهذا موضع نظر لا دليل على النسخ وحيث امكن الجمع كان واجب كيف والادلة بينة واضحة على القول الذي اختاره البخاري رحمة الله ومن معه من نسائه سبحانه وتعالى التوفيق والسداد امين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:27:18](#)

01:27:47 -